

الإتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين

قانون حقوق المعوقين
رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م

كلمة الإتحاد العام للمعوقين

أهتم الإتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين منذ إنطلاقته في ٢٦ تشرين أول عام ١٩٩١ بحقوق المعوقين وعمل على إيجاد الإطار القانوني الذي يوضح تلك الحقوق ويضع التشريعات اللازمة لضمان حصولهم عليها. قام الإتحاد بحملة وطنية واسعة النطاق منذ أواخر العام ١٩٩٧ امتدت حتى أواخر العام ١٩٩٩، أسفرت عن إصدار قانون حقوق المعوقين الفلسطيني رقم ٩٩/٤ الذي صادق عليه السيد الرئيس وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠ تشرين أول من عام ١٩٩٩ ليصبح نافذ المفعول بعد شهر من تاريخه.

ونحن إذ نثمن عالياً الجهود التي أدت إلى وجود هذا القانون، ندعو المؤسسات الوطنية الحكومية والأهلية والخاصة وجميع المواطنين إلى ضرورة العمل على تطبيق بنوده لما فيه مصلحة المعوقين خاصة والوطن بشكل عام.

وننوه إلى أن هذا القانون الذي طالب به المعوقين وأقره المشرع الفلسطيني إنما يشكل نقلة حضارية نحو تحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة لأكثر شرائح المجتمع الفلسطيني فقراً وتهميشاً.

ونؤكد على أن تطبيق القانون سيعود بالمنفعة على كافة المعوقين وأسرهم وسيمكنهم من المشاركة في بناء الوطن الذي كان نضالهم من أجل تحريره سبباً رئيساً في زيادة أعدادهم.

إن الإتحاد العام للمعوقين الفلسطينيين إذ يضع بين أيديكم هذا القانون يعلم علم اليقين بان تطبيقه يحتاج إلى التنسيق والتعاون الكامل بين جميع الجهات المختصة ويعلم أيضاً أن الظروف السياسية والإقتصادية الصعبة التي يمر بها شعبنا تحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني بأكمله لحياته الطبيعية وتحرمه من حقه في التنمية والتطور كسائر شعوب الأرض،

لذا فإننا ندعو إلى التمسك بهذا القانون الذي يعتبر حجر الزاوية لضمان تفعيل ومشاركة ما يزيد عن تسعين ألف من المعوقين الفلسطينيين في عملية البناء والتنمية.

وأخيراً فإننا نتوجه بدعوة كافة المعوقين وأسراهم إلى عدم التردد في المطالبة بحقوقهم المنصوص عليها في القانون ونقول بأن معركتنا السياسية ضد الإحتلال تعمق وتجذر نضالنا الاجتماعي من أجل الحصول على حقوقنا وإن استمرار هذه المعركة يجب ان لا يكون سببا نعلق عليه فشلنا في ضمان العدالة الإجتماعية والحقوق للشرائح الضعيفة والمهمشة في المجتمع. وناشد جميع المواطنين التوجه إلى الوحدة القانونية في الإتحاد العام للمعوقين الفلسطينيين عند حدوث أي انتهاكات لاي حق من الحقوق المنصوص عليها في مواد هذا القانون وليعلم الجميع ان ما ورد في بنود هذا القانون إنما يمثل الحد الأدنى فقط من حقوق المعوقين التي لن نتنازل عنها بأي شكل من الأشكال.

الوحدة القانونية

زياد عمرو

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبناء على ما عرضه

وزير الشؤون الإجتماعية، وبعد موافقة المجلس التشريعي أصدرنا القانون التالي:-

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها

أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة الشؤون الإجتماعية.

الوزير: وزير الشؤون الإجتماعية.

المعوق: الشخص المصاب بعجز كلي او جزئي خلقي او غير خلقي و بشكل مستقر في أي

من حواسه او قدراته الجسدية او النفسية او العقلية إلى المدى الذي يحد

من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير

المعوقين.

بطاقة المعوق: هي البطاقة التي تحدد رزمة الخدمات التي يحق للمعوق الحصول عليها

ضمن برنامج منظم.

التأهيل: مجموعة الخدمات والأنشطة والمعينات الإجتماعية والنفسية والطبية والتربوية والتعليمية والمهنية التي تمكن المعوقين من ممارسة حياتهم باستقلالية وكرامة.

المشاغل المحمية: هي المراكز التي يكون فيها تأهيل المعوقين بالإعاقات العقلية الشديدة وتشغيلهم وإيوائهم.

المكان العام: كل بناية او ممر أو طريق أو أية أماكن تقدم خدمات عامة للجمهور.

الموائمة: جعل الأماكن العامة وأماكن العمل مناسبة لإستخدام المعوقين.

المادة (٢)

للمعوق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكاناته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكن المعوق من الحصول على تلك الحقوق.

المادة (٣)

تتكفل الدولة بحماية حقوق المعوق وتسهيل حصوله عليها وتقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد برامج التوعية له ولأسرته ولبينته المحلية في كل ما يتعلق بتلك الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٤)

وفقاً لأحكام القانون للمعوقين الحق في تكوين منظمات وجمعيات خاصة بهم.

المادة (٥)

١) على الدولة تقديم التأهيل بأشكاله المختلفة للمعوق وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته وبمساهمة منه لا تزيد على ٢٥% من التكلفة.

(٢) يعفى المعوقون بسبب مقاومة الإحتلال من هذه المساهمة.

المادة (٦)

وفقاً لأحكام القانون تعفى من الرسوم والجمارك الضرائب:

(١) جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة ووسائل النقل اللازمة لمدارس

ومؤسسات المعوقين المرخصة.

(٢) وسائل النقل الشخصية لإستعمال الأفراد المعوقين.

المادة (٧)

بناء على طلب من الوزارة تقدم المؤسسات الحكومية خططها وتقاريرها السنوية

المتعلقة بخدماتها للمعوقين.

المادة (٨)

وفقاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع الوزارة تتولى الوزارة المختصة منح وإصدار

التراخيص الفنية اللازمة لمزاولة الخدمات والبرامج والأنشطة التي يقدمها القطاع غير

الحكومي للمعوقين، وكذلك الإشراف عليها.

المادة (٩)

على الدولة وضع الأنظمة والضوابط التي تضمن للمعوق الحماية من جميع أشكال

العنف والإستغلال والتمييز.

الفصل الثاني

الحقوق الخاصة

المادة (١٠)

تتولى الوزارة مسؤولية التنسيق مع جميع الجهات المعنية للعمل على رعاية وتأهيل

المعوقين في المجالات الآتية:

(١) في المجال الإجتماعي.

أ) تحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها ومدى تأثيرها على أسرة المعوق وتقديم المساعدة المناسبة.

ب) تقديم الخدمات الخاصة بالمعوق في مجال الرعاية والإغاثة والتدريب والتثقيف وإعطائه الأولوية في برامج التنمية الأسرية.

ج) توفير خدمات الرعاية الإجتماعية الإيوائية لشديدي الإعاقة والذين ليس لهم من يعولهم.

د) دعم برامج المشاغل المحمية.

هـ) إصدار بطاقة المعوق.

(٢) في المجال الصحي.

أ) تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة لدى المعوق.

ب) ضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجاناً للمعوق ولأسرته.

ج) تقديم وتطوير خدمات الاكتشاف المبكر للاعاقات.

د) توفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة المعوق وفقاً للمادة (٥) من هذا القانون.

ه) تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع.

٣) في مجال التعليم.

أ) ضمان حق المعوقين في الحصول على فرص متكافئة للإلتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية والجامعات ضمن إطار المناهج المعمول بها في هذه المرافق.

ب) توفير التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها.

ج) توفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة.

د) توفير التعليم بأنواعه ومستوياته المختلفة للمعوقين بحسب إحتياجاتهم.

ه) إعداد المؤهلين تربوياً لتعليم المعوقين كل حسب إعاقته.

٤) في مجال التأهيل والتشغيل.

أ) إعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين.

ب) ضمان حق الإلتحاق في مرافق التأهيل والتدريب المهني حسب القوانين واللوائح المعمول بها وعلى أساس مبدأ تكافؤ الفرص وتوفير برامج التدريب المهني المناسبة للمعوقين.

ج) إلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بإستيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن ٥% من عدد العاملين بها وبما يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم.

د) تشجيع تشغيل المعوقين في المؤسسات الخاصة من خلال خصم نسبة من مرتباتهم من ضريبة الدخل لتلك المؤسسات.

٥) في مجال الترويج والرياضة

- أ) توفير فرص الرياضة والترويج للمعوقين وذلك بموائمة الملاعب والقاعات والمخيمات والنوادي ومرافقها لحالة المعوق وتزويدها بالأدوات والمستلزمات الضرورية.
- ب) دعم مشاركة المعوقين في برامج رياضية وطنية ودولية.
- ج) تخفيض رسوم دخول المعوقين إلى الأماكن الثقافية والترفيهية والأثرية الحكومية بنسبة ٥٠%.

٦) في مجال التوعية الجماهيرية

- أ) القيام بحملات توعية الجماهير حول الإعاقات بجميع جوانبها من مسببات ونتائج وحاجات.
- ب) نشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالوقاية بهدف تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع.
- ج) نشر الإرشادات العامة والوعي بهدف تقويم نظرة المجتمع للمعوق ودمجه.
- د) استخدام لغة الإشارة في التلفزيون.

المادة (١١)

تعمل الدولة على إدخال لغة الإشارة في المرافق الحكومية.

الفصل الثالث

موائمة الأماكن العامة للمعوقين

المادة (١٢)

تهدف الموائمة إلى تحقيق بيئة مناسبة للمعوقين تضمن لهم سهولة واستقلالية الحركة والتنقل والإستعمال الآمن للأماكن العامة.

المادة (١٣)

- ١) الموائمة إلزامية للجهات المعنية إلا إذا كانت:-
 - أ) تهدد الناحية التاريخية والأثرية للمكان العام.
 - ب) تشكل خطراً على أمن وسلامة المكان العام.
 - ج) تكلف أكثر من ١٥% من قيمة المكان العام.
- ٢) في الحالات المذكورة في البنود (أ، ب، ج) أعلاه على الجهات المعنية إيجاد بدائل مناسبة تضمن إستعمال المكان العام للمعوقين.

المادة (١٤)

على وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي تأمين بيئة تتناسب واحتياجات المعوقين في المدارس والكليات والجامعات.

المادة (١٥)

بالتنسيق مع الجهات المعنية تتولى وزارة الحكم المحلي مسؤولية إلزام الجهات الحكومية والخاصة بالشروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في المباني والمرافق العامة القديمة والجديدة لخدمة المعوقين.

المادة (١٦)

تعمل وزارة المواصلات على توفير البيئة المناسبة لتسهيل حركة المعوقين إضافة إلى منح تخفيضات خاصة في وسائل النقل العامة لهم ولمرافقيهم.

المادة (١٧)

تعمل وزارة الإتصالات على توفير التسهيلات اللازمة لتمكين المعوقين من استخدام أجهزة ومعدات ومرافق الإتصالات.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة (١٨)

يلغي كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (١٩)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

المادة (٢٠)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٩٩٩/٨/٩م

الموافق ٢٧/ ربيع الثاني / ١٤٢٠هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية